

اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الحجر البيطري
بالمملكة العربية السعودية
بقرار وزاري رقم (٩٣١٨) وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٢٧ هـ



المركز الوطني للوقاية والمحفوظات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة والري

إدارة الحجر الحيواني والنباتي
شعبة الحجر الحيواني
١٠٩٠٠٦٠٠٠٠

قرار رقم (٩٣١٨) وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٢٧ هـ

إن وزير الزراعة.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

واستناداً إلى المادة (٢٤) من نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩ وتاريخ ٣٠/٤/١٤٢٤ هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦

وتاريخ ١/٦/١٤٢٤ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٦ هـ المتوج بالمرسوم

الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ.

يقرر ما يلي :-

١- الموافقة على اللائحة التنفيذية الخاصة بالمملكة العربية السعودية لنظام (قانون) الحجر البيطري

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه أعلاه وبصيغتها المرفقة.

٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى ما يتعارض مع مضمونه في

أية قرارات أو تعليمات أو قواعد صادرة في تاريخ سابق لتاريخ إنفاذه.

٣- على الجهات المختصة في هذه الوزارة تنفيذه، كل في ما يخصه.

محمد

وزير الزراعة

د. فهد بن عبد الرحمن بالغنيم

الباب الأول التعريفات

المادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- دولة** : أي دولة من دول العالم عضو بالمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).
- المملكة** : المملكة العربية السعودية.
- دول المجلس** : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- النظام** : نظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الوزير** : وزير الزراعة.
- وكيل الوزارة المختص** : وكيل الوزارة المساعد لشؤون الثروة الحيوانية.
- الوزارة** : وزارة الزراعة أو أي من الإدارات العامة لشؤون الزراعة والمديريات وفروعها.
- الإدارة العامة للزراعة** : الإدارة العامة لشؤون الزراعة بأي منطقة من مناطق المملكة.
- الحيوانات** : عموم الكائنات الحية المصنفة علمياً ضمن مملكة الحيوان ، الفقارية واللافقارية، الأرضية والمائية ، المستأنسة وغير المستأنسة سواء كانت للأكل أو التربية أو الزينة أو غير ذلك من الأغراض المشروعة.
- حيوانات الذبح** : الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والأكل والتي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها إلى أن يتم ذبحها.
- حيوانات التربية** : الحيوانات التي تستورد لغير أغراض الذبح كالتسمين والإكثار وإنتاج الحليب والتهجين وغير ذلك من وسائل الانتفاع.
- الفصيلة الخيلية** : هي الخيول والبغال والحمير وحمير الوحش وخيول البوني وغيرها.

حيوانات الزينة :

الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل القطط والكلاب والطاووس وأسماك الزينة المنزلية وغيرها.

الطيور :

كل الطيور وتشمل الدجاج ، الحمام، البط ، الأوز، السمّان ، الدجاج الغيني والدجاج الرومي وغيرها.

المنتجات الحيوانية :

بيض التفقيس ، البيض للأغراض العلمية ، السائل المنوي ، الجلود والشعر والفراء والصوف التي من أصل حيواني وغير مصنعة ، إضافة لما قد يستجد من مواد أخرى ضمن اختصاص الوزارة.

المخلفات الحيوانية :

الروث ، الدم الطازج والمجفف ، القرون ، الحوافر ، الشعر والصوف والوبر، الجلود والفراء والريش ، السماد الحيواني وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد، العظام ، الأمعاء والمعدة والكروش ، زعانف وعظام الأسماك ومسحوق العظام والأصداف.

الأعلاف الحيوانية :

المواد الغذائية المصنعة أو غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وتستخدم لتغذية الحيوان. اللقاحات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المضعفة والمقتولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها. السروج والأطعم وأدوات الطمار والأغطية والفرشة وجميع الأدوات المرافقة والمستخدمه للحيوان.

**المستحضرات البيولوجية :
الحيوانية**

الأدوات الحيوانية :

الطبيب المشرف :

الجهاز البيطري :

الطبيب البيطري الذي تعينه الوزارة للعمل في مجال الحجر الحيواني. طاقم الأطباء والمساعدين البيطريين وغيرهم من الفنيين والإداريين والعمال القائمين على الرعاية البيطرية للحيوانات بالمحجر.

إدارة الحجر الحيواني والنباتي وما يتبعها من شعب الحجر الحيواني والنباتي بالإدارات العامة لشؤون الزراعة بمناطق المملكة. إدارة الثروة الحيوانية أو إدارة المختبرات البيطرية أو كليهما حسبما يقتضي السياق.

الإدارة المختصة :

كل مبنى أو مكان مخصص تعزل فيه الحيوانات أو الطيور للمراقبة البيطرية بغرض التحقق من خلوها من الأمراض الوبائية أو إصابتها دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أو طيور أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للمملكة أو قبل مغادرتها لها.

الإدارة المعنية :

الحجر :

الإجراء الذي تقرره وتشرف على تنفيذه الإدارة المختصة في المحاجر الحيوانية أو ما في حكمها من أماكن لعزل الإرساليات الحيوانية الواردة أو الصادرة بمنافذ المملكة إلى حين اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الحجر الحيواني :

أي من الأمراض الوبائية والمعدية المدرجة في قائمة الأمراض الواجب التبليغ عنها حسب تصنيف المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) وما قد يطرأ عليها من تعديلات.

المرض الوبائي :

كل ما يرد إلى المملكة أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات أو الأدوات أو المواد الحيوانية إضافة لما قد يستجد من مواد أخرى ضمن اختصاص الوزارة.

الإرسالية الحيوانية :

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الشهادة المعتمدة (الموثقة): أي من الشهادات الصادرة من جهة حكومية في دولة من غير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويتم توثيقها من سفارة المملكة إن وجدت أو من أي من سفارات دول المجلس أو ممثليها أو من ينوب عنها.

إذن استيراد: وثيقة رسمية ترخص باستيراد سلعة حيوانية مما ورد في هذه اللائحة، ووفقاً لاشتراطات محددة تتعلق بالصحة الحيوانية ، أو أي شروط أخرى.

إذن تصدير: وثيقة رسمية ترخص بتصدير سلعة حيوانية مما ورد في هذه اللائحة، ووفقاً لاشتراطات محددة تتعلق بالصحة الحيوانية أو أي شروط أخرى.

نقطة الدخول: منفذ من منافذ المملكة يعتمد رسمياً لاستيراد أو تصدير أو عبور سلعة حيوانية مما ورد في هذه اللائحة.

منطقة: مساحة أرضية محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه أو جزءاً من بلد ما أو جميع أو بعض أجزاء من عدة بلدان.



المركز الوطني للوقاية والمحفوظات

الباب الثاني الفصل الأول الاستيراد

المادة (٢)

لا يسمح باستيراد أو تصدير الحيوانات والطيور والمنتجات والمخلفات والأدوات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوية واللقاحات البيطرية وغيرها مما هو ضمن اختصاص الوزارة من وإلى المملكة إلا عن طريق المنافذ (نقاط الدخول) التالية:

١- نقاط الدخول البرية:

الموقع

الرياض
الحدود السعودية - الأردنية
الحدود السعودية - الأردنية
الحدود السعودية - اليمنية
الحدود السعودية - اليمنية
الحدود السعودية - العراقية

ميناء الرياض الجاف

حالة عمار

الحديثة

الطوال

الخضراء

جديدة عرعر

٢- نقاط الدخول البحرية:

الدمام (الخليج العربي)
جدة (البحر الأحمر)
جازان (البحر الأحمر)

ميناء الملك عبد العزيز

ميناء جدة الإسلامي

ميناء جازان

٣- نقاط الدخول الجوية:

الرياض

الدمام

جدة

مطار الملك خالد الدولي

مطار الملك فهد الدولي

مطار الملك عبد العزيز الدولي

المركز الوطني للثائق والمحفوظات

٤ نقاط الدخول البرية ما بين المملكة وباقي دول المجلس:

الحدود السعودية - الكويتية	الرقعي
الحدود السعودية - الإماراتية	البطحاء
(وللتبادل التجاري مع سلطنة عمان)	
الحدود السعودية - القطرية	سلوى
الحدود السعودية - البحرينية	جسر الملك فهد

المادة (٣)

يجوز بقرار من الوزير إجراء أي تعديل في المنافذ المحددة في هذه اللائحة سواءً بإغلاق أو إضافة منفذ (أو منافذ) للإرساليات الحيوانية حسب ما تتطلبه المصلحة العامة.

المادة (٤)

لا يجوز استيراد حيوانات حية أو مخلفات أو أدوات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو غيرها مما هو ضمن اختصاص الوزارة ، بدون الحصول على إذن استيراد من الإدارة المختصة وفي حال وصول إرسالية دون حصولها على إذن استيراد ، يمنع دخولها ويعاد تصديرها مباشرة إلى منشئها وعلى نفقة المستورد ، وفي حالة رفضه يجوز مصادرتها أو إتلافها على نفقة المستورد.

المادة (٥)

يجب على المستورد الحصول على إذن الإستيراد المشار إليه في المادة السابقة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المتوقع لشحن الإرسالية الحيوانية.

المركز الوطني للوقاية من الأمراض والحفظ

المادة (٦)

يكون إذن الاستيراد صالحاً من تاريخ إصداره وبعد أقصى لمدة (٦٠) ستين يوماً بالنسبة للحيوانات المستوردة لأغراض التربية والذبح ، و (٣٠) ثلاثين يوماً للطيور والحيوانات المنزلية الأليفة و (١٠) عشرة أيام للفصيلة الخيلية، وتحسب فترة صلاحية إذن الاستيراد المنصوص عليها في هذه المادة اعتباراً من تاريخ إصداره حتى تاريخ مغادرة الإرسالية الحيوانية دولة المنشأ ، ويستخدم إذن الإستيراد لإرسالية واحدة فقط ، ويجوز للإدارة المختصة إلغاؤه في حال حظر الإستيراد من الدولة المعنية إذا لم تكن الإرسالية قد غادرت دولة المنشأ قبل تاريخ صدور قرار الحظر المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

المادة (٧)

يجب على الأفراد القادمين للمملكة الحصول مسبقاً على إذن استيراد من الإدارة المختصة لأي حيوانات أو منتجات أو أدوات حيوانية أو أي مواد أخرى ضمن اختصاص الوزارة ، في صحبتهم من دول أو مناطق مسموح الاستيراد منها وذلك للاستخدام الشخصي ، على أن يتم إعلانها حال وصولهم للمنفذ وأن تستوفي الشروط الصحية المطلوبة.

المادة (٨)

تخضع المنتجات والأدوات والمستحضرات البيولوجية الحيوانية وأي مواد أخرى ضمن اختصاص الوزارة مستوردة للمملكة عن طريق البريد للوائح الحجر البيطري ، ويتعين عرضها على الطبيب المشرف بمنفذ الدخول لفحصها وتحديد ما يلزم اتخاذه من إجراءات حيالها.

المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

المادة (٩)

يمنع دخول أية إرسالية لحيوانات حية ما لم تكن مصحوبة بالشهادة الصحية البيطرية والمستندات الأصلية الأخرى المطلوبة ، ويعاد تصديرها مباشرة إلى منشئها وعلى نفقة المستورد أو إتلافها في حالة رفضه.

المادة (١٠)

عند ظهور أي مرض وبائي - أو خطر آخر - في دولة أو منطقة تستورد منها المملكة إرساليات حيوانية فإنه يجوز للوزير إصدار قرار بفرض حظر مؤقت على الإستيراد من تلك الدولة أو المنطقة ويجوز للوزير رفع الحظر المفروض على تلك الدولة أو المنطقة بعد استيفائها للمتطلبات اللازمة لاعتبارها خالية من المرض البائي ، ويتم إبلاغ الدولة المعنية بالحظر أو رفعه عبر القنوات الرسمية.

المادة (١١)

يقوم الأطباء البيطريون ومساعدوهم التابعون للإدارة المختصة في منفذ الوصول وتحت الإشراف المباشر من قبل الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالمناطق المعنية ، بجميع الإجراءات المحجورية اللازمة بما فيها مراجعة المستندات المطلوبة، وإجراء الكشف الإكلينيكي والفحص المخبري للتأكد من خلو الإرسالية من الأمراض البائية ، وصلاحياتها للاستهلاك الأدمي قبل فسحها. وفي حال ثبوت عدم صلاحية أي إرسالية حيوانية وعدم إمكانية حجرها حتى تصبح صالحة يجب على المستورد القيام فوراً بإعادة تصديرها ، ويجوز للوزارة ممثلة بالإدارة المختصة مصادرة الإرسالية وإتلافها على نفقة المستورد إذا ثبت عند فحصها أن بها أي أمراض أو آفات غير قابلة للحجر ويخشى أن تسبب ضرراً لصحة الإنسان أو الحيوان ، على أن يزود المستورد بتقرير فني من قبل الإدارة المختصة يفيد عن سبب عدم صلاحية الإرسالية الحيوانية، والإجراءات المتخذة حيالها.

المادة (١٢)

يجب أن تصحب الإرساليات الحيوانية الواردة للمملكة المستندات التالية:

- (أ) إذن استيراد صادر من الإدارة المختصة.
- (ب) شهادة صحية بيطرية معتمدة سارية المفعول صادرة من الجهة المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة المملكة إن وجدت أو من أي من سفارات دول المجلس أو ممثليها أو من ينوب عنها ، وموضحة بها الحالة الصحية للحيوانات عند مغادرتها لبلد المنشأ ، والتحصينات والاختبارات وباقي الإجراءات الصحية التي تمت على هذه الحيوانات قبل تصديرها ، ومستوفية لكافة الاشتراطات الصحية والمتطلبات الأخرى الموضحة أو المرفقة بإذن الاستيراد الصادر مسبقاً من الإدارة المختصة.
- (ج) شهادة منشأ معتمدة من سفارة المملكة إن وجدت أو من أي من سفارات دول المجلس أو ممثليها أو من ينوب عنها في دولة المنشأ.
- (د) شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من الجهة المختصة من الدولة التي يشتبه بوجود تسرب إشعاعي فيها ، ومعتمدة من سفارة المملكة إن وجدت أو من أي من سفارات دول المجلس أو ممثليها أو من ينوب عنها في دولة المنشأ.
- (هـ) تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسؤول عن وسيلة النقل يوضح مدى وجود نفوق من عدمه أثناء النقل بين الحيوانات المستوردة وأنها لم تختلط خلال الرحلة مع أية حيوانات أخرى مصابة بمرض وبائي، كما أنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق بها أوبئة حيوانية أو أمراض مشتركة بين الإنسان والحيوان.

المركز الوطني للوقاية والمحافظة

المادة (١٣)

- يطلب بمنافذ المملكة لفسح الإرساليات الحيوانية التي منشؤها إحدى دول المجلس المستندات التالية:
- ١) إذن إستيراد من الإدارة المختصة.
 - ٢) شهادة منشأ صادرة من الجهة المختصة في بلد المنشأ.
 - ٣) شهادة صحية صادرة من الجهة البيطرية المختصة في بلد المنشأ.
 - ٤) أي شروط أو مستندات أو متطلبات أخرى تقررها الإدارة المختصة.

المادة (١٤)

عند الاشتباه بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية ، يجب أن يبنى قرار فسح الإرسالية أو رفضها على نتائج الاختبارات التشخيصية الثابتة من قبل الإدارة المعنية ، والتي تؤكد إصابة أو خلو الإرسالية من المرض أو الأمراض التي سبق الاشتباه بها من خلال الكشف الظاهري.

المادة (١٥)

يجوز بناءً على تقدير الإدارة المختصة رفض إرسالية حيوانية مصابة بأي مرض من الأمراض الموضحة في القائمة (١) الملحقة بهذه اللائحة ، ويتم رفض تلك الإرسالية مباشرة من وسيلة النقل ودون إنزالها بالمحجر، وتعاد إلى منشئها وعلى نفقة المستورد.

المادة (١٦)

يجوز بناءً على تقدير الإدارة المختصة وعند توفر المكان المناسب للحجر الحيواني ، إنزال إرسالية حيوانية مصابة بأي مرض من الأمراض الموضحة في القائمة (٢) الملحقة بهذه اللائحة ، من وسيلة النقل وذلك لغرض عزلها بالمحجر واتخاذ الإجراءات المحجورية المناسبة حيالها ، شريطة أن لا تزيد

نسبة الحيوانات المصابة وقت وصولها المنفذ عن ١٠% (عشرة بالمائة) كحد أقصى من عدد العينات العشوائية التي يتم فحصها مخبرياً والتي يجب أن تمثل الإرسالية.

المادة (١٧)

تجر الإرساليات الحيوانية المشتبه في إصابتها بأي مرض من الأمراض الموضحة في القائمة (٢) الملحقة بهذه اللائحة إلى حين ثبوت خلوها مخبرياً من المرض المشتبه به أو لمدة لا تقل عن فترة الحضانة المعتمدة للمرض المشتبه به في قانون الصحة الحيوانية لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ، وعلى أن تحسب فترة الحضانة اعتباراً من تاريخ آخر إصابة وقعت في الإرسالية، وللإدارة المختصة اتخاذ ما تقررره حيال تلك الإرسالية أو جزء منها من علاج أو إعدام أو فسح أو إعادة لمنشئها وعلى نفقة المستورد.

المادة (١٨)

على المستورد أن يوفر على نفقته الوسيلة الآمنة لنقل الإرسالية الحيوانية من منفذ الدخول إلى المحجر مباشرة ، ودون أن تختلط مع أي حيوانات أخرى أثناء النقل ، ويجوز للإدارة المختصة أن تقوم بتطهير وسيلة النقل وعلى نفقة المستورد.

المادة (١٩)

في حال عقد اتفاقيات بين المملكة ودول أخرى لاستيراد الإرساليات الحيوانية ، يجب على الإدارة المختصة والإدارة المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة التقيد بما تنص عليه تلك الإتفاقيات ، في ضوء توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فيما يتعلق بالتجارة الدولية في الإرساليات الحيوانية.

المركز الوطني للوقاية والمحافظة

المادة (٢٠)

يجوز للإدارة المختصة السماح لإرساليات حيوانية بالمرور (ترانزيت) عبر أراضي المملكة متوجهة إلى دولة أخرى على أن تستوفي الشروط التالية:
(أ) أن تخضع الإرسالية للفحص من قبل الأطباء البيطريين التابعين للإدارة المختصة في منفذ الدخول والخروج.

(ب) يجب الحصول على إذن مرور مبدئي مسبق من الإدارة المختصة.

(ج) يجب أن تصاحب الإرسالية المستندات التالية محررة باللغتين العربية والإنجليزية:

(١) إذن استيراد ساري المفعول صادر من الجهة المختصة في الدولة المستقبلة للإرسالية إن كانت من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(٢) شهادة صحية بيطرية معتمدة سارية المفعول صادرة من الجهة المختصة في بلد المنشأ وموثقة من سفارة الدولة المستقبلة للإرسالية أو من ينوب عنها ، وموضحة بها الحالة الصحية للحيوانات عند مغادرتها لبلد المنشأ، وما تم عليها من تحصينات أو اختبارات قبل تصديرها.

(٣) شهادة منشأ معتمدة من سفارة الدولة المستقبلة للإرسالية أو من ينوب عنها في دولة المنشأ.

(٤) شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من الجهة المختصة في الدولة المصدرة إن كان يشتبه بوجود تسرب إشعاعي فيها ، ومعتمدة من سفارة الدولة المستقبلة للإرسالية أو من ينوب عنها في دولة المنشأ.

المركز الوطني للوقاية من الأمراض
والمنع من انتقالها

- ٥) تقرير صادر من المسؤول عن وسيلة النقل يوضح وجود نفوق أو عدمه أثناء النقل بين الحيوانات العابرة ويثبت أنها لم تختلط خلال الرحلة مع أية حيوانات أخرى مصابة بمرض وبائي، كما أنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق بها أوبئة حيوانية أو أمراض مشتركة بين الإنسان والحيوان.
- ٦) في حالة الإشتباه بوجود مرض معدي أو وبائي في الإرسالية الحيوانية على الإدارة المختصة الأمر بإعادة الإرسالية إلى منشئها ولا يسمح لها بعبور أراضي المملكة.
- ٧) تقوم الإدارة المختصة بنقطة دخول الإرسالية الحيوانية العابرة بعد اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة تجاه الإرسالية بتحديد المدة التي يجب أن تغادر الإرسالية أراضي المملكة خلالها مع إلزام المسؤول عن وسيلة النقل باستخدام أقصر طريق عام يربط بين منفذي الدخول و الخروج وعلى مسئول المحجر بمنفذ الدخول إبلاغ نقطة الخروج بذلك ووقت مغادرتها.

المادة (٢١)

مع الإلتزام بالشروط الواردة في المادة (١٢) من هذه اللائحة يجب أن تتوفر في الإرساليات الحيوانية بأنواعها المختلفة ، والأعلاف الحيوانية ، والإضافات العلفية ، والمخلفات الحيوانية ، والمستحضرات البيولوجية والأدوية واللقاحات البيطرية وأي مواد أخرى ضمن اختصاص الوزارة الإشتراطات الموضحة في الملحق رقم (٤) بهذه اللائحة.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الباب الثاني الفصل الثاني التصدير

المادة (٢٢)

تصحب كل إرسالية حيوانية مصدرة بما يلي:

- (١) إذن تصدير من الإدارة المختصة.
- (٢) شهادة منشأ صادرة من وزارة التجارة والصناعة.
- (٣) شهادة صحية معتمدة من قبل الإدارة المختصة أو الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالمنطقة التي ليس بها محجر وذلك في إطار الشهادة الصحية الدولية ومستوفية للشروط والمتطلبات الصحية المحددة من قبل الدولة المستقبلة للإرسالية وبما يتفق مع توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
- (٤) على الأطباء البيطريين التابعين للإدارة المختصة في منفذ الخروج الكشف على الإرسالية وأخذ ما قد يلزم من عينات للفحص المخبري ، واتخاذ أي إجراءات أخرى للتأكد من سلامة الإرسالية ومطابقتها للشروط المحددة من قبل الدولة المصدرة إليها.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الباب الثالث الحجر الحيواني

المادة (٢٣)

الإدارة المختصة هي الجهة المسئولة فنياً وإدارياً عن كافة المحاجر الحيوانية وما في حكمها من أماكن عزل للإرساليات الحيوانية الصادرة أو الواردة بكافة منافذ المملكة وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمناطق المملكة التي يتبع لها المنفذ فيما يتعلق بالإشراف المباشر من قبل الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالمنطقة على تنفيذ المهام الفنية والإدارية المتعلقة بالحجر الحيواني.

المادة (٢٤)

يتحمل مستورد الإرسالية الحيوانية التي يتقرر حجرها تكاليف عمليات تفريغ وشحن الحيوانات وإدخالها إلى المحجر وإخراجها منه كما يتحمل المستورد تكلفة أخذ العينات وإجراء الإختبارات اللازمة وجميع التكاليف المالية المتعلقة بالعبء الإرسالية وتغذيتها والإشراف على نظافتها وتطهير حظائرها من وقت وصولها وحتى فسحها وأي تكاليف مالية أخرى ، وعلى المستورد التوقيع على إقرار خطي بذلك قبل إدخال الإرسالية في المحجر وفي حالة امتناعه عن ذلك يلغى قرار الحجر وتعاد الإرسالية إلى منشئها أو يتم إعدامها على نفقة المستورد. وعلى أنه لايسمح بخروج الإرسالية من المحجر بعد انتهاء الإجراءات المحجرية إلا بعد قيام المستورد بدفع كافة التكاليف المالية المترتبة على حجر الإرسالية.

المادة (٢٥)

يقوم الجهاز البيطري في المحجر بالمهام الآتية:
١) المراقبة اليومية المستمرة للحيوانات المحجورة والمتابعة الإكلينيكية لحالتها وأخذ ما يلزم من عينات منها للفحص المخبري ، والتشريح المرضي للحيوانات النافقة إن وجدت لغرض تشخيص المرض.

- ٢) عزل أو معالجة أو إعدام الحيوانات المريضة وفقاً للأسس العلمية والعملية.
- ٣) التخلص من جثث الحيوانات بحرقها أو دفنها بالطرق الصحية المناسبة.
- ٤) تطهير وتنظيف جميع الحظائر والأقفاص والأدوات بعد استعمالها و ذلك على نفقة المستورد.

المادة (٢٦)

- لا يجوز للعاملين بالمحجر أو غيرهم ممارسة أي عمل من الأعمال التالية:
- ١) إخراج أي أدوات أو مخلفات حيوانية من المحجر إلا بعد الحصول على إذن خطي من الطبيب المشرف.
 - ٢) إخراج أي أدوات أو مواد عضوية من مخلفات الحيوانات إلا بعد الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها وبعد إجراء التطهير اللازم تحت إشراف الطبيب المشرف.
 - ٣) استعمال المواد العضوية من مخلفات الحيوانات كأسمدة إلا بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها.
 - ٤) إخراج أي جثة نافقة أو أجزاء منها إلا لأغراض التشخيص المخبري ويكون ذلك بإذن من الطبيب المشرف.
 - ٥) إخراج الحليب إن وجد أو أي منتج حيواني آخر مصدره أي من الحيوانات المحجورة ولا يجوز استخدامه إلا لأغراض علمية بمعرفة الطبيب البيطري المشرف.

المادة (٢٧)

- يجب اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة بخصوص المعدات ووسائل النقل والأفراد وذلك على النحو التالي:
- ١) يجب أن تنظف وتطهر جميع السيارات والأدوات التي تستعمل في نقل الإرساليات الحيوانية قبل التصريح بدخولها أو بقائها داخل المحجر.
 - ٢) على العاملين بالمحجر والقائمين على رعاية الحيوانات داخله وعلى كل من يدخل المحجر بعد الحصول على إذن مسبق من الطبيب المشرف استعمال المطهرات وارتداء الملابس والأحذية الواقية الخاصة بالعمل داخل المحجر وذلك طوال وقت تواجدهم به وعليهم تنفيذ كل الإجراءات الصحية المقررة.

المركز الوطني للوقاية من الأمراض والحفظ

٣) لا يسمح لموظفي الاستقبال بدخول الحظائر والمساحات الخاصة بالحيوانات، إلا بعد إذن الطبيب المشرف وبمراعاة ما ورد بالفقرة السابقة.

٤) يجب أن تقوم إدارة المحجر بتسجيل البيانات التالية:

أ) كافة الأشخاص الذين يدخلون المحجر أو يخرجون منه.

ب) جميع السيارات التي تدخل المحجر أو تخرج منه.

ج) جميع الحيوانات التي تدخل المحجر أو تخرج منه.

د) أي أمراض أو معالجة أو أعمال بيطرية أخرى بالمحجر.

هـ) على إدارة المحجر أن ترفع عن طريق الإدارة العامة لشؤون الزراعة بالمنطقة إلى الإدارة المختصة تقريراً شهرياً عن جميع الأعمال التي يتم إنجازها بالمحجر وما يتعلق بها من بيانات.

المادة (٢٨)

تنقل إلى المحجر أو ما في حكمه الإرساليات الحيوانية التالية:

أ) الإرساليات الحيوانية المقرر حجرها لقضاء الفترة المحددة من قبل الإدارة المختصة.

ب) المنتجات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية وغيرها من المواد التي يجب حجرها من قبل الإدارة المختصة إلى حين استكمال متطلبات فسحها.

المادة (٢٩)

تفصح الإدارة المختصة عن الإرساليات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية المستوردة متى ما ثبت خلوها من الأمراض والأخطار الأخرى واستيفائها كافة شروط ومتطلبات الاستيراد.

المادة (٣٠)

يجب على الإدارة المختصة إعداد ما يلزم من قواعد أو تعليمات لتنظيم الأعمال الفنية أو الإدارية بالمحجر ووضعها موضع التنفيذ بعد اعتمادها من وكيل الوزارة المختص.

المركز الوطني للتبليغ والتوعية
والجفوطيات

الباب الرابع المخالفات / العقوبات / التظلم

المادة (٣١)

- يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفاً لأحكام نظام الحجر البيطري ولائحته التنفيذية سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل:
- (أ) امتلاك حيوانات حية أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو أدوات حيوانية تم استيرادها إلى الدولة أو بيع أي من ذلك أو عرضه للبيع أو نقله أو توزيعه بما يتعارض مع أحكام النظام.
- (ب) التعدي - بشكل متعمد - على أعمال مفتش يمارس مهمات قانونية بموجب أحكام النظام أو مقاومته أو تهديده أو الاعتراض عليه.
- (ج) إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد للحصول على مستندات بموجب النظام.
- (د) تعديل أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام النظام أو لائحته التنفيذية.
- (هـ) مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام أو لائحته التنفيذية.

المادة (٣٢)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها أنظمة أخرى يعاقب كل مرتكب لأحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣١) أعلاه وفقاً لما يأتي:
- (أ) غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣١).
- (ب) غرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال على كل من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣١).

اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري بالملكية

- ج) غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال على كل من ارتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج و د) من المادة (٣١) .
- د) غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو لائحته التنفيذية.
- هـ) تضاعف الغرامة في حالة العودة إلى ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادة (٣١) .

المادة (٣٣)

لا يخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب أي من المخالفات السابقة.

المادة (٣٤)

ينظر في توقيع العقوبات الواردة في المادة (٣٢) أعلاه لجنة يكونها الوزير من ثلاثة أعضاء مختصين أحدهم مستشار نظامي والأخران من المختصين بالوزارة في مجال الصحة الحيوانية أو الحجر الحيواني.

المادة (٣٥)

يعتمد الوزير قرار اللجنة المشار إليها في المادة (٣٤) أعلاه ويجوز التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لذوي الشأن.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة (٣٦)

يعتبر قانون الصحة الحيوانية لحيوانات الياسة وقانون الصحة الحيوانية للأحياء المائية الصادرين عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ، وكل ما يصدر عن هذه المنظمة - وغيرها من المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة من المنشورات الأخرى ذات الصلة - مراجع معتمدة من قبل الوزارة فيما يتعلق بالشروط والمتطلبات الصحية والإجراءات المحجرية الخاصة بالتجارة الدولية في الإرساليات الحيوانية المستوردة أو المصدرة ، سواء فيما ورد أو فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة.

المادة (٣٧)

يجوز للوزير تعديل أو إضافة أو حذف أي مادة من هذه اللائحة.

المادة (٣٨)

يتم تزويد الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بنسخة من هذه اللائحة وإخطارها مستقبلاً بأي تعديل قد يطرأ على أي من موادها أو ملاحقها.

المادة (٣٩)

يسري تطبيق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (1)

طلب إذن استيراد حيوانات حية
Application for Import Permit of Live Animals

Animal Quarantine Director

المحترم مدير شعبة الحجر الحيواني
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

Address	عنوانه	Name of Importer	اسم المستورد
Address	عنوانه	Name of Exporter	اسم المصدر
Transportation Mode	طريقة الشحن	Country of Origin	بلد المنشأ
Expected arrival date	تاريخ الوصول	Arrival Port	ميناء الوصول
Fax	الفاكس	Phone	الهاتف

Please issue a permit for importation of the following animals نرجو السماح لنا باستيراد الحيوانات التالية

ملاحظات Remarks	العدد Number	السلالة Breed	نوع الحيوان Specie	م
				١
				٢
				٣
				٤
				٥

المركز الوطني للمعلومات والمحفوطات
اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري بالقطعة ٢٢٢

- وبعد إطلاعنا على نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية للمملكة العربية السعودية نقر بموافقتنا على جميع شروط الاستيراد التي تحددها وزارة الزراعة ، بما في ذلك :
- ١) أن تكون الحيوانات مصحوبة بشهادة صحية من الجهة المختصة وشهادة منشأ، وموثقة من السفارة السعودية في بلد المنشأ وسارية المفعول.
 - ٢) أن تبين في الشهادة الحالة الصحية للحيوانات وتاريخ التحصينات ضد الأمراض المحددة وجميع ما تطلبه الوزارة من اشتراطات.
 - ٣) أن يكون قد تم فحص هذه الحيوانات خلال أربع وعشرين ساعة من موعد الشحن ووجدت سليمة وخالية من أعراض أي من الأمراض الوبائية والمعدية والطفيليات الخارجية.
 - ٤) أن تخضع جميع الإرساليات الواردة لنظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والإدارية ذات العلاقة.
 - ٥) يجوز للوزارة إلغاء هذا الإذن في حالة حظر الاستيراد من الدولة المعنية قبل مغادرة الإرسالية لدولة المنشأ.

After having seen the Veterinary Quarantine Law in the G.C.C countries and its executive regulations for K.S. A. we accept all the importation conditions set by the Ministry of Agriculture including:

- 1) The animals should be accompanied by a valid Health Certificate issued by the relevant authority and a Certificate of Origin, and attested by the Saudi Arabian Embassy in the country of origin.
- 2) The Health Certificate should include the health condition and the dates of vaccinations against specific diseases and all the conditions required by the Ministry.
- 3) The animals should be examined within 24 hours before loading and found healthy and free from any symptoms of infectious and epidemic diseases and external parasites.
- 4) All imported consignments should comply with the Veterinary Quarantine Law in the G.C.C States, its Executive Regulations and the relevant Ministerial and administrative directives.
- 5) The Ministry may cancel this Permit in case of banning importation from country above, before departure of the consignment from country of origin .

مقدم الطلب
Applicant's Name

Name : الاسم :
Signature : التوقيع :

الختم
Stamp

المركز الوطني للوقاية والمخبرات

ملحق رقم (٢)

إذن استيراد حيوانات حية Import Permit of Live Animals

Address	عنوانه	Name of Importer	اسم المستورد
Address	عنوانه	Name of Exporter	اسم المصدر
Transportation Mode	طريقة الشحن	Country of Origin	بلد المنشأ
Expected arrival date	تاريخ الوصول	Arrival Port	ميناء الوصول
Fax	الفاكس	Phone	الهاتف

ملاحظات Remarks	العدد Number	السلالة Breed	نوع الحيوان Specie	م
				١
				٢
				٣
				٤
				٥

- ١) يجب أن تكون الحيوانات مصحوبة بشهادة صحية من الجهة المختصة وشهادة منشأ ، وموثقة من السفارة السعودية في بلد المنشأ وسارية المفعول .
- ٢) يجب أن تبين في الشهادة الحالة الصحية للحيوانات وتاريخ التخصينات ضد الأمراض المحددة وجميع ما يطلبه الوزارة من اشتراطات.
- ٣) يجب أن يكون قد تم فحص الحيوانات خلال أربع وعشرين ساعة من موعد الشحن ووجدت سليمة وخالية من أعراض أي من الأمراض الوبائية والمعدية والطفيليات الخارجية.

المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات
اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الحجر البيطري بالملكة

- ٤ (تخضع جميع الإرساليات الواردة لنظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والإدارية ذات العلاقة.
- ٥ (يسري مفعول هذا الإذن لمدة (.....) يوماً من تاريخ إصداره ، وصالح لإرسالية واحدة فقط .
- ٦ (يجوز للوزارة إلغاء هذا الإذن في حالة حظر الاستيراد من الدولة المعنية قبل مغادرة الإرسالية لدولة المنشأ.

- 1) The animals should be accompanied by a valid Health Certificate issued by the relevant authority and a Certificate of Origin, and attested by the Saudi Arabian Embassy in the country of origin.
- 2) The Health Certificate should include the health condition and the dates of vaccinations against specific diseases and all the conditions required by the Ministry.
- 3) The animals should be examined within 24 hours before loading and found healthy and free from any symptoms of infectious and epidemic diseases and external parasites.
- 4) All imported consignments should comply with the Veterinary Quarantine Law in the G.C.C States, its Executive Regulations and the relevant Ministerial and administrative directives.
- 5) This permit is valid for (.....) days from the date of issue and good for one consignment only.
- 6) The Ministry may cancel this Permit in case of banning importation from country above, before departure of the consignment from country of origin.

يعتمد
رئيس قسم المحجر البيطري
Animal Quarantine Director



الموظف المختص
Official In-Charge

الختم
Stamp

التوقيع
Signature

الاسم
Name

المركز الوطني للوقاية والمحفوظات

ملحق رقم (٣)

القائمة (١)

المجموعة الأولى:

يجوز وفقاً للمادة (١٥) من هذه اللائحة بناءً على تقدير الإدارة المختصة رفض الإرساليات الحيوانية المصابة بأي مرض من الأمراض التالية ؛ وذلك مباشرة من وسيلة النقل ودون إنزالها بالمحجر:

- | | |
|------------------------------------|--|
| 1) Foot and mouth disease | 19) Bovine spongiform encephalopathy |
| 2) Vesicular stomatitis | 20) Scrapie |
| 3) Rinderpest | 21) Contagious bovine pleuropneumonia |
| 4) Peste des petits ruminants | 22) Contagious caprine pleuropneumonia |
| 5) Lumpy skin disease | 23) Anthrax |
| 6) Rift valley fever | 24) Brucellosis |
| 7) Bluetongue | 25) Tuberculosis |
| 8) Sheep pox | 26) Leptospirosis |
| 9) Goat pox | 27) Paratuberculosis |
| 10) Rabies | 28) Enzootic bovine leucosis |
| 11) Aujeszky's disease | 29) Pasteurellosis |
| 12) Louping-ill | 30) Contagious agalactia |
| 13) Akabane disease | 31) Enzootic abortion of ewes |
| 14) camel pox | 32) Listeriosis |
| 15) Malignant catarrhal fever | 33) Heartwater |
| 16) Ephemeral fever | 34) New world screw worm |
| 17) Caprine arthritis/encephalitis | 35) Old world screw worm |
| 18) Maedi-visna | |

المركز القطري للوقاية والتحكم والمحفوظات

القائمة (٢) المجموعة الثانية:

يجوز وفقاً للمادة (١٦) من هذه اللائحة بناءً على تقدير الإدارة المختصة إزعال إرساليات حيوانية مصابة بأي مرض من الأمراض الموضحة أدناه من وسيلة النقل ، وحجرها لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها بشرط أن لا تزيد نسبة الحيوانات المصابة عن ١٠% (عشرة بالمائة) كحد أقصى من عدد العينات العشوائية التي يتم فحصها مخبرياً والتي يجب أن تمثل الإرسالية:

- | | |
|---|---|
| 1) Infectious bovine rhinotracheitis | 19) Calf diphtheria |
| 2) Bovine viral diarrhoea | 20) Bovine anaplasmosis |
| 3) Contagious pustular dermatitis (Scabby mouth) | 21) Oestrus ovis infestation |
| 4) Ulcerative dermatosis | 22) Oestrus cameli infestation |
| 5) Bovine ulcerative mammillitis | 23) Hypoderma bovis |
| 6) Papillomatosis | 24) Gastro-intestinal parasitism (Helminthes) |
| 7) Cow pox | 25) Verminous bronchitis (lungworm infestation) |
| 8) Pseudo cow pox | 26) Mange |
| 9) Newborn viral enteritis (Rota virus & Corona virus infection) | 27) Tick infestation |
| 10) Ovine pulmonary adenomatosis | 28) Coccidiosis |
| 11) Dermatophilosis | 29) Cryptosporidiosis |
| 12) Bovine genital campylobacteriosis | 30) Echinococcosis/hydatidosis |
| 13) Caseous lymphadenitis | 31) Babesiosis |
| 14) Ovine epididymitis (Brucella ovis) for slaughter animals only | 32) Cysticercosis |
| 15) Colibacillosis | 33) Theileriosis |
| 16) Salmonellosis | 34) Trypanosomiasis |
| 17) Actinomycosis | 35) Filariasis |
| 18) Actinobacillosis | 36) Ringworm |

المركز الوطني للوقاية من الأمراض والمخفوطات

ملحق رقم (٤)

يشترط في الإرساليات الحيوانية بأنواعها المختلفة ، والأعلاف ، والإضافات العلفية ، والمخلفات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية وغيرها مما هو ضمن اختصاص الوزارة توفر ما يلي:
أولاً: الأبقار والإبل والأغنام والماعز المستوردة لغرض الذبح:

- ١) أن تكون الحيوانات واردة من مناطق أو مزارع في دولة المنشأ خالية مما يصيب تلك الأنواع الحيوانية من الأمراض الموضحة بالقائمة (١) الملحقة بهذه اللائحة ، بالإضافة إلى الخلو من أي أمراض أخرى تحددها الجهة البيطرية المختصة ضمن المتطلبات الموضحة بإذن الاستيراد ، وأن تكون الإرساليات الحيوانية غير مصابة بأي من هذه الأمراض عند وصولها إلى منافذ المملكة وتخضع لما تقرره الإدارة المختصة من الكشف الإكلينيكي أو الفحوصات المخبرية.
- ٢) أن يكون قد تم تحصينها ضد مرض التسمم المعوي (Enterotoxaemia) ومرض التسمم الدموي (Haemorrhagic Septicaemia) بالإضافة لأي أمراض أخرى تحددها الإدارة المختصة ضمن المتطلبات الموضحة بإذن الاستيراد، وذلك بناءً على الوضع الوبائي في الدولة المراد الاستيراد منها.
- ٣) أن يكون قد تم حجزها قبل شحنها في دولة المنشأ للمدة التي تحددها الإدارة المختصة ضمن المتطلبات الموضحة بإذن الاستيراد ولم تظهر عليها أية أعراض مرضية أثناء فترة حجزها أو أثناء النقل وحتى وصولها إلى نقطة الدخول.

ثانياً : الأبقار والإبل والأغنام والماعز المستورد لغرض التربية :

- (١) أن تكون الحيوانات واردة من مناطق أو مزارع في دولة المنشأ خالية مما يصيب تلك الأنواع الحيوانية من الأمراض الموضحة بالقائمة (١) الملحقة بهذه اللائحة ، بالإضافة إلى أي أمراض أخرى تحددها الإدارة المختصة ضمن المتطلبات الموضحة بإذن الاستيراد ، وأن تكون الإرساليات الحيوانية غير مصابة بأي من هذه الأمراض عند وصولها إلى منافذ المملكة وتخضع لما تقرره الإدارة المختصة من الكشف الإكلينيكي أو الفحوصات المخبرية.
- (٢) أن تكون الإرسالية الحيوانية خالية من الأمراض والعيوب الوراثية وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية معتمدة من الجهة الرسمية المختصة في بلد التصدير.
- (٣) أن يكون قد تم اختبار الحيوانات خلال شهر قبل شحنها ضد أمراض السل (Tuberculosis) والإجهاض المعدي (Brucellosis) والترايكومونيازيس (Trichomoniasis) وكانت النتيجة سلبية على أن يبين في الشهادة الصحية البيطرية نوع الاختبار وتاريخه ونتيجته مع وصف للحيوانات الذي تم إخضاعها للاختبار ، وأن يحمل كل حيوان رقماً مميزاً.
- (٤) أن يكون قد تم تحصينها ضد مرض التسمم المعوي (Enterotoxaemia) ومرض التسمم الدموي (Haemorrhagic Septicaemia) بالإضافة لأي أمراض أخرى تحددها الإدارة المختصة ضمن المتطلبات الموضحة بإذن الاستيراد، وذلك بناءً على الوضع الوبائي في الدولة المراد الاستيراد منها.
- (٥) أن يكون قد تم حجرها قبل شحنها في دولة المنشأ للمدة التي تحددها الإدارة المختصة ضمن المتطلبات الموضحة بإذن الاستيراد ولم تظهر عليها أية أعراض مرضية أثناء فترة حجرها أو أثناء النقل وحتى وصولها إلى منفذ الدخول.

المركز القطري للوثائق والمحفوظات

ثالثاً: الفصيلة الخيلية (خيول - بغال - حمير - حمار وحش - بوني) :

تخضع تنقلات حيوانات الفصيلة الخيلية من وإلى المملكة للنظم والاشتراطات الصحية المعمول بها دولياً أو وفقاً لقرارات مفوضية الاتحاد الأوروبي الصادرة في شأن تحركاتها الدولية مع مراعاة ما يلي:

- ١) الحصول على إذن استيراد مسبق من الإدارة المختصة.
- ٢) منع إدخال أي نوع من حيوانات الفصيلة الخيلية للمملكة قبل الحصول على إذن استيراد مسبق من الإدارة المختصة.
- ٣) كل إرسالية مستوردة بشكل مخالف لشروط الحصول على إذن الاستيراد المسبق يتحمل صاحبها نفقات إعادتها أو إعدامها في نقطة الدخول دون تحمل الإدارة المختصة أية مسئولية مادية أو غيرها حيال ذلك.
- ٤) أن تكون الإرساليات الواردة منقولة براً أو جواً وفق خط سير رحلة معتمدة مسبقاً من الإدارة المختصة، ولا يجوز المرور عبر بلاد غير مجازة لتحركات الفصيلة الخيلية من قبل مفوضية الاتحاد الأوروبي أو الهبوط فيها أو شحن أية حيوانات أخرى مع الإرسالية الحيوانية طوال خط سير الرحلة.
- ٥) أن يكون لكل حيوان مستورد شهادة صحية بيطرية منفصلة ومستوفية لكل الشروط الصحية المطلوبة.
- ٦) أن لا تكون قد ظهرت أية أعراض وأمراض وبائية على الحيوان خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التصدير.
- ٧) أن لا يكون قد تم عزل الحيوان قبل تصديره في مكان سجلت فيه إصابات لأي من الأمراض التالية: التهاب الشرايين الخيلي Equine viral arteritis، فقر الدم الخيلي المعدي Equine infectious anemia، الحمى الفحمية Anthrax، السعار Rabies، الجرب Mange، خناق الخيل أو السراجة

المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات

Strangles، السقاوة Glanders، زهري الخيل Dourine، التهاب الفم الحويصلي Equine Vesicular stomatitis ومرض البايبيسيوسز Babessiosis.

٨) أن يكون قد تم تحصين الحيوان ضد مرض أنفلونزا الخيل Equine influenza مع إثبات ذلك (ونوع وتاريخ التحصين) في الشهادة الصحية.

٩) أن لا يكون البلد المصدر قد سجلت به حالات لمرض طاعون الخيل (African horse sickness) طيلة فترة العامين السابقين للتصدير.

١٠) أن يكون الكشف البيطري قد تم على الحيوان خلال مدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة قبل شحنه ولم تظهر عليه أية أعراض لأمراض وبائية أو معدية.

١١) أن تخضع إرساليات الفصيلة الخيلية الواردة عند وصولها لمنافذ الدخول لفترة حجر بيطري تحددها الإدارة المختصة، والتي يجوز لها إجراء ما تقرره من الفحوصات المخبرية على أن يتحمل المستورد جميع النفقات المترتبة على ذلك.

رابعاً : الطيور :

أن تكون الإرسالية واردة من دول أو مناطق مسموح الإستيراد منها ، ووفقاً للشروط التي تحددها الإدارة المختصة في إذن الإستيراد.

خامساً : بيض التفقيس للدواجن :

١) الحصول على إذن استيراد مسبق من الإدارة المختصة.

٢) أن يكون البيض مستورداً من دول أو مناطق مسموح الإستيراد منها ووفقاً للشروط التي تحددها الإدارة المختصة في إذن الإستيراد.

٣) أن يكون قد تم تبخيره وتطهيره قبل شحنه.

المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات
اللائحة التنفيذية لنظام (قانون الحجر البيطري بالملصقة)

سادساً: الأراناب:

أن تكون الإرساليات واردة من دول أو مناطق خالية من أمراض (Myxomatosis) و (Tularemia) و (Rabbit haemorrhagic disease) و أي مرض آخر يطلب الخلو منه في إذن الاستيراد.

سابعاً : الكلاب والقطط :

- ١) الحصول على إذن استيراد مسبق من الإدارة المختصة.
- ٢) أن تكون الحيوانات واردة من مناطق خالية من مرض السعار (داء الكلب) ومحصنة ضد داء الكلب خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر سابقة لتاريخ الشحن
- ٣) إذا كانت الحيوانات واردة من مناطق موبوءة بمرض السعار (داء الكلب) فيجب أن تصحب بشهادة تؤكد تحصينها ضد هذا المرض خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر سابقة لتاريخ الشحن .
- ٤) أن يتم تحصينها عند الوصول ضد داء الكلب وتحجر بمنفذ الدخول لمدة لا تقل عن ستة أشهر وعلى نفقة المستورد.
- ٥) أن تكون محصنة أو يتم تحصينها عند الوصول على نفقة صاحبها ضد أي مرض أو أمراض أخرى تحددها الإدارة المختصة.

ثامناً: الحيوانات والطيور والأحياء المائية والبرية المهددة بالإنقراض :

يخضع استيراد وتصدير الحيوانات والطيور والأحياء المائية والبرية المهددة بالإنقراض حسب إتفاقية سايتس (CITES) الدولية ، للمتطلبات والشروط التي تحددها الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها.

تاسعاً: الأسماك الحية والأحياء المائية الأخرى:

يخضع استيراد وتصدير الأسماك الحية وغيرها من الأحياء المائية للمتطلبات والشروط التي تحددها إدارة المزارع السمكية بالوزارة.

عاشراً: النحل الحي:

يخضع استيراد وتصدير النحل الحي بكافة أنواعه للمتطلبات والشروط التي تحددها إدارة الإرشاد الزراعي بالوزارة.

حادي عشر: السائل المنوي والأجنة:

- ١) أن تكون الإرسالية واردة من دول أو مناطق خالية من الأمراض الوبائية والمعدية التي تحددها الإدارة المختصة في إذن الاستيراد.
- ٢) أن تكون الحيوانات الواهبة خالية من الأمراض التناسلية والمعدية التي تحددها الإدارة المختصة في إذن الاستيراد وخالية من العيوب الوراثية.
- ٣) أن يكون السائل المنوي للكلاب والقطط من مناطق خالية من مرض السعار (داء الكلب) أو أية أمراض أخرى تحددها الإدارة المختصة في إذن الاستيراد.
- ٤) تخضع إرساليات الحيوانات المنوية للخيول لأنظمة مفوضية الاتحاد الأوروبي.

ثاني عشر: الأعلاف المركزة والإضافات العلفية المصنعة:

- ١) يجب أن تصحب بإذن استيراد من الإدارة المختصة بناءً على موافقة الإدارة المعنية.
- ٢) أن تكون الإرسالية خالية من مسببات الأمراض الوبائية والمعدية ومن السموم وأي مكونات حيوانية (عدا الحليب والأسماك) وأي مصدر بروتين حيواني آخر وخالية من المواد المحرمة في الشريعة الإسلامية وصالحة للاستهلاك الحيواني.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

٣) أن تصحبها شهادة تحليل معتمدة وموثقة من سفارة المملكة في بلد المنشأ إن وجدت أو من أي من سفارات دول المجلس أو ممثليها أو من ينوب عنها ، تبيّن نوع الأعلاف ومكوناتها الأساسية وبلد المنشأ والحيوانات التي تغذى عليها و التركيب الكيميائي لهذه الأعلاف وأنها خالية من مادة الديوكسين.

٤) أن تتم تعبئة هذه الأعلاف أو المواد التي تدخل في تركيبها طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في دول المجلس وأن يدوّن بوضوح على كل عبوة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

ثالث عشر: المخلفات والأدوات الحيوانية :

١) أن تكون الإرسالية واردة من دول أو مناطق مسموح الاستيراد منها ووفقاً لما تحدده الإدارة المختصة.

٢) أن يتم تطهير المخلفات والأدوات الحيوانية قبل الشحن.

٣) أن تثبت عملية التطهير في الشهادة الصحية المصاحبة للإرسالية.

رابع عشر: المستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوية واللقاحات البيطرية:

١) يجب أن تصحب بإذن استيراد من الإدارة المختصة بناءً على موافقة الإدارة المعنية.

٢) يجب أن لا تقل مدة صلاحيتها عند وصولها لمنفذ الدخول عن نصف مدة الصلاحية المقررة لها.

٣) يجب أن تصحب بشهادة تحليل صادرة من مختبر معترف به دولياً ، ومحدد بها تاريخ الإنتاج والمكونات وتاريخ انتهاء الصلاحية ، ورقم تسجيل المستحضر في دولة المنشأ.

٤) يجب أن تحفظ المستحضرات البيولوجية والأدوية واللقاحات البيطرية في حاويات مبردة وفقاً لمواصفات الجهة المصنعة لتلك المواد.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات